

# تخيل الطلاق دون التحقق منه والطلاق الكنايي

## السؤال:

قبل سنتين من الآن حصلت مشكلة في مصر مع زوجتي وضربتها، فذهبت إلى بيت والدها، وذهبتُ إلى والد زوجتي في منزله وقلت له: (زي ما دخلنا بالمعروف نطلع بالمعروف) قبل أن أعود إلى الكويت، وقد عادت زوجتي لي، فهل يقع بقولي هذا طلاق؟ وعندما حضرت زوجتي إلى بيتي حدثت مشكلة وطلبت مني الطلاق ثلاث مرات، ولكني لم أطلق ولكن قلت لها: (روحي) لا تقولي هذا الكلام قوليه لأبيك، وقد تصالحنا بعدها، فهل يقع بكلامي هذا طلاق؟ وعندما أقرأ كتاباً أو فتوى عن الطلاق أتخيل نفسي بأني أنا صاحب هذه الحالة، وبأني قد طلقت زوجتي، فهل يقع بتخييلي هذا الطلاق؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في استفتائه ذاكراً أنه لم يقصد الطلاق بما قال.

## الإجابة:

قوله الأول طلاق كنائي موقوف على نيته، فإن نوى به الطلاق وقع به طلاق رجعية، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع به طلاق.

وقوله في المرة الثانية طلاق كنائي أيضاً مثل الأول، وما دام قد أكد أنه لم ينو الطلاق في المرتين، فلا يقع بهما طلاق.

ولا يقع بما يتخيَّله من الطلاق بعد ذلك طلاق، لأنه مجرد تخيل لا حقيقة له.

وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.

والله أعلم.

وقد نصحتة اللجنة بالكف عن مجارة الوسوس.